

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤
بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين
وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤^١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١.

(المادة الثانية)^٢

تعد الشركات المشار إليها بالمادة السابقة ما يلي:

- ١ _ قوائم مالية انتقالية عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة، وأن تكون أرقام المقارنة في قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير في حقوق الملكية هي الأرقام المقابلة للقوائم المالية عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالإضافة إلى أرقام الفترة غير المدققة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ بذات القائمة.
- ٢ _ قوائم مالية دورية ربع سنوية بداية من عام ٢٠٢٥ وأرقام المقارنة لها عن الفترة المثيلة من العام السابق وذلك بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) عقود التأمين، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير فحص محدود بشأنها من مراقب حسابات الشركة وتقدم في المواعيد المحددة لها، على أن يتم منح الشركات مهلة إضافية لمدة خمسة وأربعين يوماً ولمرة واحدة عن المواعيد المقررة لموافاة الهيئة بالمركز المالي المنتهي في ٢٠٢٥/٣/٣١.

^١ تم تعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤.

^٢ - تم استبدال البند رقم (٢) بالمادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤.

(المادة الثالثة)^٢

تعد الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار القوائم المالية السنوية عن الفترة المالية من ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وأرقام المقارنة لها من ٢٠٢٤/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) عقود التأمين، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة، على أن يتم اعتمادها من جمعيتها العامة وموافاة الهيئة بها خلال المواعيد المقررة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

٢ - تم استبدال المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧.